

قرار وزارى

رقم ١٢٨ / ٢٠٠٣

بتنظيم أسلوب التصويت والفرز الآلى

لانتخابات مجلس الشورى

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٩٧ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٦ / ٢٠٠٣ وتعديلاتها ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٢٢ / ٢٠٠٣ الخاص بتصويت العمانيين خارج السلطنة
فى بعض الدول ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعتمد الأسلوب الآلى فى التصويت والفرز فى جميع ولايات السلطنة .
- مادة (٢) : يكون لكل ولاية نموذج لاستمارات التصويت مرقمة ومشفرة تتضمن أسماء المرشحين وصورهم الشخصية .
- مادة (٣) : يتم حصر عدد الناخبين الذين حضروا للإدلاء بأصواتهم عن طريق إدخال الرقم الانتخابى للناخب على شاشة الحاسب الآلى .
- مادة (٤) : يقوم عضو لجنة التصويت بخرم بطاقة الناخب وتسليمه استمارة التصويت دون الحاجة إلى توقيعها أو ختمها من قبل لجنة التصويت .

مادة (٥) : يتم التصويت عن طريق وضع إشارة في الخانة المخصصة لذلك في استمارة التصويت ، ويقوم أحد أعضاء لجنة التصويت بمساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة والذي يجهل صورة المرشح على أن يتلو عضو آخر الاسم عليه في مكان خاص ثم يسلمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت .

مادة (٦) : يتم فرز أصوات الناخبين من قبل لجنة الفرز على النحو الآتي :

- توضع الاستمارات على جهاز الفرز الآلي ويتم تشغيل الجهاز للقيام بعملية الفرز .

- يتم فرز الاستمارات آلياً عن طريق جهاز الفرز ويظهر على شاشة الحاسب الآلي عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

- تقوم اللجنة بمراجعة استمارات التصويت المرفوضة من قبل الجهاز ، والفصل في صحتها فإذا وافقت على الاستمارة بدون سبب الموافقة على ذات الاستمارة وتضاف إلى نتائج التصويت بموجب كشف خاص يعد لهذا الغرض .

مادة (٧) : تعتبر استمارة التصويت باطلة في أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كانت استمارة التصويت غير مرقمة آلياً .

٢ - إذا كانت تتضمن الإشارة إلى اسم وصورة أكثر من مرشح ما لم تدل القرائن على غير ذلك .

٣ - إذا خلت الاستمارة من الإشارة إلى أى مرشح .

٤ - إذا دون فيها اسم أو أسماء من غير قائمة المرشحين أو اسم مرشح منسحب .

٥ - إذا تضمنت اسم الناخب أو رقمه الانتخابي أو أية إشارة تدل عليه .

مادة (٨) : فى حالة تعذر تطبيق الأسلوب الآلى لأسباب فنية فى أى من الولايات ، يتم العمل بالأسلوب العادى وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المشار إليها .

مادة (٩) : يستثنى من تطبيق أحكام العمل بالأسلوب الآلى كل من :

أ- العمانيون الذين يدلون بأصواتهم خارج السلطنة عن طريق لجان الانتخابات فى سفارات السلطنة بالدول المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٢٢ / ٢٠٠٣ المشار إليه .

ب - رئيس وأعضاء اللجنة الرئيسية لانتخابات مجلس الشورى ورؤساء وأعضاء لجان الانتخابات واللجان الفرعية ومن ترى اللجنة الرئيسية قيامهم بالتصويت بغير الأسلوب الآلى لأسباب خاصة تقدرها اللجنة .

وتضاف نتائج الفرز الخاصة بهاتين الحالتين إلى نتائج الفرز الآلى .

مادة (١٠) : تسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أحكام اللائحة التنظيمية المشار إليها .

مادة (١١) : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

صدر فى : ٢ من شعبان ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)
الصادرة فى ١/١٠/٢٠٠٣م